228449 - هل قول الرجل : " صلاة فلان غير مقبولة " من التألي على الله ؟

السؤال

هل قول : صلاة شخص غير مقبولة من التألي على الله تعالى ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

ما عُلم بالشرع بطلانه لترك ركن من أركانه ، أو شرط من شروط صحته ، أو فعل ما يبطله ، ونحو ذلك : يُقطع فيه بعدم القبول ، كمن صلى قبل الوقت ، أو صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب ، أو أكل وشرب في نهار رمضان عامدا : فهذا ونحوه معلوم البطلان بالشرع ، فالقطع بعدم قبوله صحيح .

أما إذا استوفى المصلى شروط وأركان الصلاة ، ولم يأت بشيء ظاهر يبطلها فهنا لا يمكن لأحد القول بأن صلاته مقبولة أو غير مقبولة، لأن ذلك ينبني على ما قام بقلبه من الإخلاص والتعبد لله ، وذلك أمر لا يعلمه إلا الله تعالى .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" العلم بوقوع القبول وعدم وقوعه من الأمور الغيبية، التي لا يعلمها إلا الله " .

انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (12/ 195) .

فقول القائل : صلاة فلان غير مقبولة :

- إن كان قال ذلك لأنه اطلع منه على ما يقتضي بطلان صلاته ، كأن يكون علم أنه صلى وهو محدث ، أو ترك ركنا من أركان الصلاة أو فعل شيئا من مبطلاتها: فقوله صحيح ، ولا شيء عليه .

- وإن كان لم يطلع على ما يقتضي بطلان صلاته ، ولكنه قال ذلك لأنه رآه يفعل منكرا أو كان فاحشا في القول ونحو ذلك ، فقطع بأن صلاته غير مقبولة : فهذا محرم لا يجوز ، وهو من التقول على الله ؛ لأن قبول صلاته وعدم قبولها لا يعلمه إلا الله ، والتقول على الله من كبائر الذنوب .

ولكنه ليس من التألي على الله ، لأن "التألي" معناه القسم ، وهو لم يقسم على ذلك .

روى مسلم (2621) عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَ (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ) .

قال النووي رحمه الله :

" مَعْنَى يَتَأَلَّى: يَحْلِفُ، وَالْأَلْيَةُ: الْيَمِينُ " .

انتهى من"شرح النووي على مسلم" (16/ 174) .

راجع جواب السؤال رقم : (14258) ، لمعرفة شروط قبول الأعمال عند الله عز وجل .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (8596) ، (81874) .

والله تعالى أعلم .